الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الصحّة
و.ت.ن

تونس في، 01 سبتمبر 2015

مذكّـــرة

الموضوع: حول التصدّي لظاهرة العنف بالهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة وحماية أعوان الصحة من الاعتداءات وتتبّع المعتدين.

المراجع: - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 المتعلّق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحّة العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الدّاخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصّة التّابعة لوزارة الصحّة العمومية،

- المنشور عدد 112 لسنة 1997 المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 حول التعهّد بالنّزاعات المتعلّقة بالمؤسّسات العموميّة للصحّة ومتابعتها،

- المنشور عدد 62 لسنة 2011 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 حول التصدي إلى ظاهرة العنف بالهياكل الصحية العمومية.

وبعد، في إطار العمل على التصدّي لظاهرة العنف بالهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة وحماية أعوان الصحة والمؤسّسات الصحيّة من كلّ الاعتداءات وعملا بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل التي تلزم الإدارة بحماية أعوانها ضدّ ما قد يتعرّضون له من تهديد أو هضم جانب أو شتم أو ثلب كحمايتهم من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها الّتي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة وظائفهم.

وحرصا على حماية المؤسّسات الصحيّة العموميّة والعاملين بها بمختلف أسلاكهم من الاعتداءات وخاصة العاملين منهم بأقسام الإستعجالي من طلبة الطبّ والمتربّصين الداخليين والمقيمين في الطب وأعوان شبه طبّيين وأعوان حراسة وغيرهم من أصناف الأعوان، فإنّه يتعين على المديرين العامّين ومديري الهياكل والمؤسّسات الصحية العموميّة إتّخاذ الإجراءات القانونيّة المستوجبة في الغرض لتتبع المعتدين.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بما يلي:

- يتعيّن على أعوان الصحّة الّذين يتعرّضون لإعتداءات التشكّي شخصيّا ومباشرة سواء لدى المصالح الأمنيّة (مركز الأمن المختصّ ترابيا) أو لدى السّلط القضائيّة (وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الإبتدائيّة ذات النّظر)،

- تبعا لذلك وإذا تعلّق الأمر باعتداءات وقعت داخل هياكل صحيّة عموميّة في شكل مؤسّسات عموميّة ذات صبغة إدارية (المستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية) فإنّ الهيكل الصحّي المعني مطالب بإيلاع مصالح الإدارة المركزيّة (مركز العمليّات الصحيّة الإستراتيجيّة) فورا بكل الاعتداءات الّتي تطرأ على مستواه ومدّ وحدة التشريع والنّزاعات بمراجع المحاضر والشّكايات الّتي يتمّ تحريرها أو تقديمها في الغرض لدى السلط الأمنيّة أو القضائيّة (عدد المحضر وتاريخه والجهة الأمنيّة المتعهدة به إذا تمّ تقديم الشكاية لدى مصالح الأمن أو عدد وتاريخ تضمين الشكاية في حال تقديم الشّكاية مباشرة لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ذات النّظر)،

- تتولّى وحدة التشريع والنّزاعات إحالة ملفّات الاعتداءات على الأعوان في الإبّان إلى مصالح المكلّف العام بنزاعات الدّولة التي تتولى متابعة سير القضايا وتأمين الدّفاع عن الإدارة وأعوانها وممتلكاتها سواء في إطار الدّعوى العموميّة الّتي تهدف إلى ردع المعتدين أو في إطار الدّعوى الخاصّة الّتي يتم رفعها لغرم الضّرر الحاصل للمتضرّرين (الأعوان والهياكل الصحيّة الّتي وقعت فيها الاعتداءات).

- بالنسبة للإعتداءات الّتي يتعرّض لها أعوان الصحّة المباشرين بالمؤسّسات العموميّة للصحّة،وبعد تسجيل الأعوان لحقّهم في التتبّع لدى السّلط الأمنيّة أو القضائيّة المختصّة على النّحو المبيّن أعلاه وعملا بمقتضيات المنشور عدد 112 لسنة 1997 حول التعهّد بالنّزاعات المتعلّقة بالمؤسّسات العموميّة للصحّة ومتابعتها الّتي إقتضت أنّ المديرين العامين لتلك المؤسّسات مكلّفون بتمثيلها لدى الغير وفي كلّ الأعمال المدنيّة والإداريّة والقضائيّة، يتعيّن على المديرين العامّين المعنيّين الحرص على متابعة تلك القضايا وتأمين الدّفاع عن الأعوان والمؤسّسات سواء مباشرة من خلال مصالح الشّؤون القانونيّة والنّزاعات بتلك المؤسّسات أو عن طريق المحامين المتعاقد معهم للغرض مع الحرص على إعلام وحدة التشريع والنّزاعات بالوزارة بكلّ قضايا الاعتداءات بالعنف والمتابعة الدّقيقة لمآلها.

لذا، ونظرا لأهمية الموضوع، فإنّ كافّة المديرين العامّين ومديري الهياكل والمؤسّسات الصحية العمومية مدعوون إلى تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة بكلّ دقة.

وزير الصحّة

توزيع شامل